

أبواب الطهارة | 01 باب الحيض | تقريب شرح منهج السالكين

للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال رحمه الله والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنها ولا قدره ولا تكرره. الا ان اطبقت على المرأة انصار لا ينقطع عنها الا يسيرا فانها تصير مستحاضة. فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها. فان لم يكن -

00:00:00

لها عادة فالى تمييزها فان لم يكن لها تمييز فالى عادة النساء الغالبة ستة ايام او سبعة والله اعلم. هذه الجملة من القول من تابع التابع. هذه الجملة من القول من تابعي التابع. فان -

00:00:20

المصنفة لما الحق الجملة المتقدمة فيما يحرم على المحدثين حدثا اصغر او اكبر وختم بما يحرم على الحائض والنفساء ذكر ما يتعلق دماء المرأة واقتصر على الحيض لانه اصل دمها. فقال -

00:00:40

والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض. اي ان الاصل في الدم الخارج من فرج المرأة ان يكون حيضا ثم قال بلا حد لسنها ولا قدره ولا لا تكراره وهذه ثلاث مسائل مذكورة نسقا. فالمسألة -

00:01:10

الاولى حد سن الحيض. حد سن الحبيب. فان الحنابلة يقولون لا حبيب قبل تسع ولا بعد خمسين لا حبيب قبل تسع ولا بعد خمسين.

والمسألة الثانية حد قدره اي مدة فان الحنابلة يقولون اقله يوم وليلة واكثره -

00:01:40

خمسة عشر يوما بلياليه. اقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها. والمسألة لتتوب تكراره والمساجد الثالثة حد تكراره اي فيما ثبتت به عادة المرأة او تغير عادتها اي فيما ثبتت به عادة المرأة او تغير عادتها فان -

00:02:10

الحنابلة يشترطون فيهما تكرار ذلك ثلاث مرات في ثلاثة اشهر. فان الحنفية يشترطون في ذلك تكرار ذلك فان الحامدين يشترطون فيما تكرار ذلك ثلاث مرات في ثلاثة اشهر. واما المصنف رحمه الله فانه ذهب الى خلاف ذلك -

00:02:40

باشه لا حد لسنها. فيمكن ان تحبيب قبل تسع او بعد خمسين. ولا حد لقدرها في يمكن ان تكون اقل من اليوم والليلة يمكن ان تكون اكثر من خمسة عشر يوما بلياليها. ولا حد لقدرها في -

00:03:10

ما ثبتت به العادة او ثبتت به تغيرها. ثم ذكر حالا لا يبعد بها الدم الخارج حيبا فقال الا ان اطبق الدم المرأة او صار لا ينقطع عنها الا يسيرا فانها تصير مستحاضة. وهذا الاستثناء متعلق بقوله -

00:03:30

والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حبيب. فيحول عن هذا الاصل في الحال الاولى ان يطبق الدم على المرأة اي ان يستمر بها ان يطبق الدم على المرأة اي ان -

00:04:00

تمر بها فلا ينقطع. والحال الثانية ان ينقطع عنها يسيرا. ان ينقطع عنها يسيرا اي مدة يسيرة. فاذا طرأ عليها احدى هاتين الحالين فان تصير مستحاضة. ودم الحبيب كما تقدم دم جبلة يخرج من رحم -

00:04:20

المرأة في وقت معلوم دام جبلة يخرج من رحم المرأة في وقت معلوم. واما دم الاستحاضة فهو دم علة دم علة يخرج من رحم المرأة في غير وقت معلوم. يخرج -

00:04:50

من رحم المرأة في غير وقت معلوم. فالفرق اه فاجلى الفرق الفرق بين المعدة لكن فاجلى الفرق بين دم الحبيب والاستحاضة شيئا فاجلى الفرق بين دم الحبيب والاستحاضة شيئا. احدهما ان دم الحبيب جبلة اي طبيعة وعاد -

00:05:10

ان دم الحيض جبلة اي طبيعة وعادة. واما دم استحاضة فهو من علة اي من مرض. فكل امرأة تحيض وليس كل امرأة تستحبب فكل امرأة تحيض وليس كل امرأة مستحاضنة. والآخر ان دم الحيض له وقت - 00:05:40
ان دم الحيض له وقت معلوم. ينتاب المرأة كل شيء. ينتاب المرأة كل شهر. واما دم الاستحاضة فلا وقت له معلوم. واما دم الاستعاضة فلا وقت له معلوم. ثم ذكر - 00:06:10

المصنف رحمة الله ما يجب على المرأة المستحاضنة. ثم ذكر المصنف ما يجب على المرأة المستحاضنة. فقال فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها فان لم يكن لها عادة فالى تمييزها فان لم يكن لها تمييز - 00:06:30
الى عادة النساء الغالية ستة ايام او سبعة والله اعلم. فذكر ان للمستحاضنة احوال فذكر ان للمستحاضنة ثلاثة احوال. الحال الاولى استحاضة المعتادة. استحاضة المعتادة. وهي المرأة لها عادة معروفة وهي المرأة التي لها عادة معروفة بان تكون عادتها في الشهر بان - 00:06:50

تكون عادتها في الشهر خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام. فهذه تجلس عادتها اي تمكث في هذه المدة فلا تصوم ولا تصلي. فمثلا امرأة عادتها سبعة ايام. ثم زاد الدم عن هذه الايام السبعة - 00:07:30

فان الزائد عن هذه الايام السبعة هو دم استحاضته. والحال الثانية حال المرأة غير المعتادة وهي المبتدأة. والحال الثانية حال المرأة غير المعتادة وهي المبتدأة. فانها ترجع الى - 00:08:00

تمييز الدم بالتفريق بين دم الحيض ودم السحاض. بالتفريق بين دم الحيض دم الاستحاضة. فان دم الحيض اسود فان دم الحيض اسود او شديد الحمرة له رائحة كريهة. او شديد الحمرة له رائحة كريهة مع فخامته مع ثخانته - 00:08:30

واما دم الاستحاضة فهو دم خفيف اللون. فهو دم خفيف اللون لا رائحة له لا تخانة لا رائحة له ولا تخانة. فاذا كانت المرأة قادرة على التمييز بين الدمين رجعت الى التمييز. كان ترى المرأة دما اسودا - 00:09:00

له رائحة كريهة ثم ترى بعده دما خفيفا اي اشقر وهو احمر غير قاني لا رائحة له ولا دخانة. فالاول حيظ والثاني استحاضة. والحال الثالثة وهي حال المعتادة المتحيرة او المبتدأة غير المميزة. وهي حال المعتادة - 00:09:30

متحيرة التي اصابتها الحيرة او المبتدأة غير المميزة فانها ترجع الى عادة النساء الغالية فانها ترجع الى عادة النساء الغالية وهي ستة ايام او سبعة ايام. فتقعد في هذه - 00:10:00

ايام الستة او السبعة لا تصوم ثم ما بعد ذلك هو دم استحاضة ومن اللطائف الواقعة في كلام المصنف انه في الحال الثالثة فزع الى ايش؟ عادة النساء فزع الى عادة النساء. وهي الاصل الذي بنى عليه. جمهور - 00:10:20

الفقهاء القول في حد السن وحد القدر والتكرار. وهو الاصل الذي بنى عليه جمهور الفقهاء حد السن وحد القدر والتكرار. فالفقهاء رحمهم الله رجعوا في باب الحيض عادت النساء. الفقهاء رحمهم الله لرجعوا في باب الحيض الى عادة النساء - 00:10:50
فاذا سمعت قائلًا يقول عند قولهم لا حيض قبل تسع بعد خمسين او في قولهم واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها بان هاتين المسألتين لا دليل عليهما فاعلم انه لم يفهم الباب. فان باب الحيض مبني على عادة النساء - 00:11:20

تبعد عادة النساء افاد ان المرأة لا تحيض قبل تسع ولا بعد خمسين. وان اقله كذا واكثره كذا وما خرج عن هذه العادة فانه نادر والنادر لا عبرة به. واذا لم يرجع الى ما - 00:11:50

تضبط به الاحوال فانه لا يمكن انتظام الاحكام. فالذى يترك الباب مطلقا ها هنا من غير رده الى اصل ما عليه النساء تضطرب عليه مسائل الباب. وقل مثل هذا في الرخص التي يذكرها - 00:12:10

والفقهاء فان الفقهاء ظبطوها باشياء يمكن الحكم بها. واما الشيء الذي لا يمكن الحكم به فهذا لا يعول عليه. والشريعة لا تحيل على المبهمات. والشريعة لا تحيل على ولا على المجملات. فما يذكره مثلا بعض شراح الحديث عند حديث اذا بلغ الماء قلتين لم - 00:12:30

الخبر لم يحمل الخبر بان الصحيح ان القلتين لا يعرف تقديرهما. فهذا قول ظاهر الفساد لان الشريعة لا تعلق حكمها بمجهول. فان

الشريعة لا تعلق الحكم بمجهول. فهي احالت ناس على شيء معروف عندهم وهم يعرفون القلة ويعرفون قدره. هم يعرفون القلة وهم يعفون:- 00:13:00

قدره فاحالت الشريعة على المعروف عنده. ولابد ان يكون هذا المعروف عندهم مقدرا بتقديره. ومن تتبع تتبع كلام الفقهاء من اهل الحجاز وغيرهم عرف هذا التقدير وهو المذكور، عند الحنابلة بتقدير - 00:13:30

السابق ثم بالتقديرات المعاصرة. وما يتبين اليه ان هذه الاحكام امثالها مما يبين حاجة الفقيه والمتفقه الى حسن الفهم والنظر لهذه المسائل وعدم المعاجلة فيها واقرأ في هذه المسألة التي قلت لك من جهة تقدير القلتين اقرأ ما حرر العلامة المعلم في هذه المسألة في - 00:13:50

لها. وبهذا تكون قد فرغنا بحمد الله من بيان هذا المباب - 00:14:20

بقي مما جرت به العادة ان نذكر المسائل التي خالف فيها المصنف مشهوراً المذهب. فمثلاً باب نواقص الوضوء ماذا فيه من المسائل التي خالف فيها مشهور المذهب؟ في نواقص الوضوء - 00:14:40

وَشَبَهُ؟ هُوَ يَقُولُ لِكَ اكْلُ لَحْمَ الْجَزْرِ ناقِضٌ يُمْكِنُ أَيْهُ نَعَمْ هَا نَعَمْ أَيْشُ؟ أَيْ هَذِي بِالْمَفْهُومِ يَقُولُ الْأَخُ الَّتِي قَالَ وَهِيَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلُّهَا الْمَذْهَبُ عِنْدَهُ مَعَ الْمَوْتِ عَلَيْهَا وَقُلْنَا أَنْ مُثْلَهُ يَصِيرُ أَيْشُ؟ بِالْمَفْهُومِ. وَمُثْلُهُ هَذَا لَا يَعْدُ خَلَافَ لِلْمَذْهَبِ. فَعِبَارَةُ الْمَذْهَبِ تَفَسِّرُهَا -

ما يشترط لا يشترط قلنا انه قد يترك ذكر شيء لعدم الحاجة اليه. ونحن في لفظا هذا هو الذي يعد خلاف المذهب. باب نواقض الوضوء المذهب وقال مس المرأة بشهوة هذا المذهب. المذهب هو مطلق مس المرأة بشهوة. ها وهذى ترك شيء لا يعد - 00:15:40 باب نواقض الوضوء لا شيء فيه. وباب ما يوجب الغسل هذا تركه انتقال المني بركة لا نجزم انه خلاف المذهب قد ترك اختصارا نعم كيف التسمية؟ قال آهل ترك الشيء ما واجبه يعني؟ واجب الغسل. ما يشترط تسمية لكن ما يشترط انه ذكر شيء. والمضمضة والاستنشاق مندرجة في - 00:16:10

فصل جميع البدن ها يندرج هذا انزال المني بوظه او غيره عبارته جامعة هذا ايضا لا شيء فيه الباب الثالث باب التيم باقسامة الثلاثة
هذا عندكم واجب. عندكم واجب باب التيم استخرجوا في باب التيم - 00:16:40
ما خالف فيه المصنف المذهب. هذا فيه اكثرا من شيء خالف فيه المصنف المذهب. فمن اول الباب الى اخره يكون واجب عليك به ان
شاء الله تعالى في الدرس القادم - 00:17:00